# إدارة
# البنوك الإسلامية

# الباب الأول

## تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

الفصل الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

تعريف البنك الإسلامي

نشأة البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: الفرق بين البنك الإسلامي والتقليدي

الصفات الأساسية للمصارف الإسلامية

طبيعة المصرفية الإسلامية

أنواع المنتجات المالية الإسلامية

الفصل الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

التحديات التي تواجه تطبيق منتجات التمويل الإسلامي

طرق تطوير المصرفية الإسلامية في ضوء التحديات

# الفصل الأول

## تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

**تعريف البنك الإسلامي:**

* البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.

* البنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية.

* البنك الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في إعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.

كثير ما هو منتشر تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، ، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدًا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم. وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شرطاً

ضرورياً لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطاً كافياً فهناك تجارب وممارسات بنكية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة. ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لا بد من إضافة شرط آخر إلى شرط تحريم الفائدة، وهو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة ، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، وبالإضافة إلى ذلك فإن القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تستلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

**نشأة البنوك الإسلامية:**

تأسيساً على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن "الفائدة" هي عين الربا، بعيداً عن "الربح الحلال"، وإيماناً باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت "البنكية الإسلامية". وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم .

ثم قامت – بعد سنوات – أول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي، هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر – محافظة الدقهلية – بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار، عام ١٩٦٣م، ومع محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح – من خلال فروعها التسعة جدوى العمل البنكي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية، ولأسباب سياسية أساساً، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها في

النهاية، عام ١٩٦٧م .

وفى السبعينات أصبحت البنكية الإسلامية حقيقةً واقعةً، وأخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عاماً بعد عام. فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر (١٩٧١م) ليعمل، كما نص نظامه الأساسي، في النشاط البنكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وسنقوم بالإشارة هنا إلى بعض ما ورد في عقود التأسيس والنظام الأساسي لبعض البنوك الإسلامية وفى القوانين والقرارات والنظم المعنية عند إنشائها وذكر منافعها ومنها ما يلى :

**١ - البنك الإسلامي للتنمية - جدة (١٩٧٥م):**

تم افتتاحه بصفة رسمية كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية ودعم البنيان الاجتماعي للدول الأعضاء .

ولقد ورد فى قرار تأسيس هذا البنك ما يلي: " إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة السمحة".

**ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية كما يلي :**

**٢ - بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥م):**

أنشئ كأول بنك إسلامي خاص ،ولقد ورد بالتعريف عنه ما يلي: "فالبنك الإسلامي ما أنشئ لهدفٍ مادي فحسب وإنما بغرض رفع الحرج عن المسلمين وتطبيق الشريعة في مجال المعاملات، وهو مؤسسة إسلامية بكل ما تعنيه كلمة

الإسلام من شمول ، فلا عصبية ولا قبلية .... ومن غاياته تخليص المسلمين من أكبر الكبائر وهي الربا ... فهو لا يؤجر النقود ولا يستأجر وإنما يوظفها في الصناعات والزراعات والتجارات والعقارات داخل المجتمع الإسلامي المحلي والخارجي فتعود بذلك خيراته للعالم كله عامة والعالم الإسلامي خاصة.

**٣- بيت التمويل الكويتي (١٩٧٧م):**

**تتمثل الأغراض التي من أجلها أسست شركة بيت التمويل الكويتي في الآتي:**

**أولاً:** القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواء في صورة فوائد أو في أية صورة أخرى.

**ثانياً:** القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا .

ويجوز لشركة بيت التمويل الكويتي التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعد على تحقيق أغراضها ،ولها أن تشترك مع هذه الهيئات أو الارتباط معها بصورة أو بأخرى كالوكالة والتفويض والتكامل، ولها أن تدخل في أي تنظيم معتمد قانوناً أو عرفاً ..... كتنظيم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة.

**٤-بنك فيصل الإسلامي السوداني (١٩٧٧م).**

**٥-بنك فيصل الإسلامي المصري (١٩٧٩م):**

يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية المالية والتجارية وجميع الأعمال الاستثمارية بما في ذلك تأسيس المشروعات والمساهمة في رؤوس أموالها، وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كما يتولى البنك أداء الزكاة المستحقة على الأموال، فضلاً عن جميع ما يقدمه المستثمرون والمودعون من زكوات أموالهم الخاصة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

٦-بنك البحرين الإسلامي (١٩٧٨م).

٧-البنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م):

تتمثل غايات البنك الإسلامي الأردني في الآتي:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

**أولاً**: توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

**ثانياً**: تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

**ثالثاً**: توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

٨-البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر (١٩٧٩م):

تتمثل أهداف المصرف الإسلامي في: تطبيق ونشر المعاملات وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومباشرة كافة الخدمات والعمليات والأنشطة المصرفية والاستثمارية باستخدام صيغ وأساليب التمويل الاستثماري الإسلامي بهدف تسخير المال لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، ومن رسالته: السعي لتطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي في المجال المصرفي، بتقديم خدمات مصرفية واستثمارية وتجارية واستشارية متميزة، وتطوير الأداء باستخدام أحدث أساليب العمل والتقنية الحديثة ونظم التكنولوجية من خلال فريق عمل متميز ذي كفاءة وقدرة شخصية عالية يتحلى

بولاء والتزام ذاتي بالقيم والمبادئ المهنية والإسلامية، والإسراع بالاستجابة لاحتياجات المتعاملين الحاليين والمرتقبين من الأفراد والمؤسسات على المستوي المحلي والدولي بهدف دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى المعيشة في المجتمع والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للمال.

**٩-دار المال الإسلامي (١٩٧٩م).**

**١٠- مصرف فيصل الإسلامي البحرين (مصرف الشامل):**

**من أهم أهدافه ما يلي :**

١- توفير الخدمات المالية المتطورة على النهج الإسلامي وذلك تمكيناً لكافة المسلمين من إنهاء جميع معاملاتهم المالية وفقاً للقيم الأخلاقية الفردية والاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء وبمنأى عن الربا المحرم .

٢- توفير الخدمات للمسلمين وغيرهم في إدارة أموالهم واستقطاب المواد المحلية المتاحة للمساعدة في دفع عجلة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في ضوء مبادئ العدالة الإسلامية السمحة وتأكيداً على حقوق وواجبات الفرد والمجتمع في آن واحد.

٣- العمل على تقوية الروابط الأخوية في الله بين شعوب أمة الإسلام جمعاء من خلال تبادل العلاقات المالية التي يستفيد منها كل الأطراف المعنية في تنمية اقتصادياتها وتهيئة أسباب الأمن والسلام في ربوعها.

**١١- اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (١٩٨٠م) .**

ثم بنوك فيصل الإسلامية بالبهامس، وغينيا والسنغال والنيجر وقبرص في عام ١٩٨٢م ، وإنشاء البنك الإسلامي بالدنمارك، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك غرب السودان الإسلامي، وبنك ماليزيا

الإسلامي، ثم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية عام ١٩٨٣م .

وعدد من الشركات الإسلامية للاستثمار، وبنك بنجلاديش الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي.

**١٢- بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود:**

تتمثل أهم أغراض البنك في القيام بكافة أعمال البنوك على أسس الشريعة الإسلامية، وتمهيد الطريق لأسلمة الأنشطة المالية والاقتصادية بالبلاد.

وأدى هذا التغيير عن طريق البنوك الإسلامية إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام البنكي بأكمله ليتمشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في الباكستان (١٩٧٧م)، وإيران (١٩٧٩م)، والسودان (١٩٨٥م)،

أو تنظيم جزئي للقطاع البنكي ليمكن قيام مصارف إسلامية جنبًا إلى جنب مع المصارف الربوية كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين .

إن السرعة النسبية في انتشار المصارف الإسلامية، ما كانت لتتم لولا انتشار التيار الإسلامي الذي فجر في المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما أمكن في كافة مجالات الحياة واستطاع الاقتصاد الإسلامي أن يفرض نفسه كنظام موازي للمصارف الربوية، اعترفت به المصارف المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم (مارس ١٩٨١م) : "العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص" .

# الفصل الثاني

## الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

حتى يتسنى لقارئ هذا الكتاب معرفة الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي سيتم الإشارة هنا إلى أنه سبق أن تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها البحرين لتحقيق العديد من الأهداف منها توحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة في البنوك الإسلامية وتأكيد طابعها الإسلامي، وتوحيد المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الإسلامية، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق.

كما تم إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين أيضاً بهدف "توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطها، والسعي إلى تطوير نظم العمل بها والعمل على رفع كفاءة العاملين من خلال برامج تدريبية متخصصة، بالإضافة إلى أهمية وجود "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، وذلك للعمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها وبالتالي لمعرفة الفروقات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي يمكن توضيح ذلك من خلال ذكر الصفات الأساسية كما يلي :

**الصفات الأساسية للمصارف الإسلامية :**

١ - استبعاد التعامل بالفائدة؛ وهو ما يميزها عن المصارف التقليدية.

٢- وتوجيه جهدها نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة، وبذلك تخرج عن الأسلوب المتبع في المصارف التقليدية والذي يتمثل في تمويل المشروعات بفائدة.

٣- بالإضافة إلى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، حيث لا يُنظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عنها فالمصرفية الإسلامية تقوم على عنصرين:

**الأول**: فني ويتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين – أو مستخدمي الأموال بصفة عامة.

**الثاني**: شرعي ويعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية. وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل البنكي الحديث، كوسيط مالي بين المدخرين أي المودعين، ومستخدمي موارده المالية من مستثمرين ومنتجين وتجار وأيضاً مستهلكين، وذلك وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية. وعلى ذلك، يحل نظام "المشاركة" في الربح والخسارة محل نظام "المداينة" بفائدة من ناحية الخصوم. وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما تأتي أهمية محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار.

**طبيعة المصرفية الإسلامية:**

في الحقيقة أن عمل أي بنك إسلامياً كان أم غير إسلامي – يتمثل بشكل رئيسي في عملية"الوساطة المالية" بين المدخرين (المودعين) والمستثمرين لأن البنوك تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها، ويعكس أداء المركز المالي للبنك هذه العملية من خلال جانبي الميزانية .

فيظهر جانب الخصوم والالتزامات والموارد عملية تجميع المدخرات، ويسجل جانب الأصول والحقوق والاستخدامات عملية توظيفها في الاستثمار، وتمثل "الودائع" بأنواعها المصدر الرئيسي للموارد، كما يمثل استخدامها جوهر عمل البنك، الذي يحقق من خلاله الدخل أو العائد أو "الربح" الصافي لأصحابه المساهمين حيث يقوم البنك بدفع "عائد" لأصحاب الودائع، ويحصل على "عائد" من

مستخدمي موارده من مستثمرين ومنتجين وتجار ومستهلكين.

ويتضح هذا العرض المبسط لعمل البنك من خلال أداة الميزانية، التي يصورها الشكل التالي:

الجدول (١) : يوضح شكل تقريبي مختصر لمحتوى ميزانية "البنك الإسلامي"

| الأصول والاستخدامات | الخصوم والموارد |
|---|---|
| ١- الاستثمارات | ١- الودائع |
| ٢- (يحصل البنك على عوائد) | ٢-(يدفع البنك عوائد) |
| ٣- الاستثمارات (لآجال مختلفة) . | ٣-ودائع (لآجال مختلفة) |
| ٤- (عقود مضاربة) | ٤-(عقود مضاربة) |
| ٥- "يد مستخدمي الأموال يد أمانة" | ٥-"يد البنك يد أمانة" |
| ٦- أصول ثابتة (منها مباني ومعدات) | ٦-رأس المال المدفوع وحقوق المساهمين |
| ٧- أصول أخرى | ٧-ودائع (لآجال مختلفة) |
| | ٨-خصوم أخرى |

الجدول (٢) : يوضح شكل تقريبي مختصر لمحتوى ميزانية "البنك التقليدي"

| الأصول والاستخدامات | الخصوم والموارد |
|---|---|
| ١- الاستثمارات (لآجال مختلفة) | ١-ودائع (لآجال مختلفة) |
| ٢- (قروض بفائدة) | ٢-(قروض بفائدة) |
| ٣- "يد مستخدمي الأموال يد ضمان" | ٣-"يد المصرف يد ضمان" |

| | |
|---|---|
| ٤- أصول ثابتة (منها مباني ومعدات)<br>٥- أصول أخرى | ٤-رأس المال المدفوع وحقوق المساهمين<br>٥-ودائع (لآجال مختلفة)<br>٦-خصوم أخرى |

هنا يمكن توضيح أوجه الاختلافات الجذرية بينهما بشكل إجمالي وتفصيلي بأنها تتمثل في أساسيات العمل المصرفي لكل منهما من حيث طبيعة العمل وأساسه، وتكييف العلاقة بين البنك والمتعاملين معه من مودعين للأموال ومستخدمين لها، ومكونات الموارد وخصائصها، وهيكل وصيغ توظيف الأموال، ودرجات المخاطر ونوعية الضمانات، إلى التفاصيل الأخرى في ذلك، ويمثل في البنوك التقليدية الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة "صافي الفوائد"الذي يعتبر هو عائد البنك .

بينما عمل المصرفية الإسلامية يتمثل في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح والخسارة .

وتتوسط المصارف الإسلامية بين المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال) عن طريق تقديم تمويل "عيني" موجه مباشرةً إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقاً لصيغ توظيف محددة، وتحمل نتائج هذه التوظيفات كسباً كانت أو خسارة . ولا تقدم هذه المصارف تمويلاً نقدياً، أي لا تتاجر في "الائتمان"، على أساس أن "النقود" لا تزيد في ذاتها، وإنما تتغير زيادة ونقصاناً بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي .

ومن ثم، تحصل هذه البنوك على أموال المودعين مضاربةً – أي وفقاً لعقد المضاربة الشرعي – باستثناء "الودائع الجارية" .

ثم تقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقاً لنظام المشاركة بصيغها المختلفة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي الأخرى والتي سنقدمها بشيء من التفصيل فيما بعد. وأصل المال في كلا الحالتين غير مضمون، إلا إذا حدث تقصير أو تَعَدٍّ

بالنسبة للبنك في الحالة الأولى، وللمستخدم في الحال الثانية. ولطبيعة المخاطرة ولتوظيفات البنك الإسلامي، يأخذ البنك عادة "ضمانات" على الأموال المستخدمة، حماية لأموال المودعين . وقد يفرض "غرامات تأخير" على العميل "الغني المماطل"، أي "الغني" الذي لا يفي بالتزاماته أما البنك عند الاستحقاق، كما يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه العميل "الغني المماطل" .

**وعلى ذلك، يتمثل جوهر المصرفية الإسلامية في تطبيقين لعقد "المضاربة" :**

**الأول:** يحدد العلاقة بين المودعين والبنك .

**الثاني:** بين البنك ومستخدمي الأموال .

وهذا العقد نوع من الشراكة في الربح بين الطرفين رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفق عليها ابتداءً عند التعاقد، وإذا لم تحدد نسبة فتكون مناصفة بينهما . وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده . فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهده .

وعليه، تكيف العلاقة – في جانب الموارد – بين المودعين والبنك ، وفقاً لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، ويكون البنك مضارباً، في حكم الوكيل – أمين على ما بيده من مال، أي يده "يد أمانة" .

والاستثناء لهذه القاعدة هو الودائع الجارية، حيث تعامل كقرض "حسن"، مضمون إعادتها كما هي في أي وقت يحدد من قبل البنك .

وفى الجدول التالي يمكن أن نجد خلاصة الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي :

| البنك الإسلامي | البنك التقليدي |
|---|---|
| • موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية<br>• علاقته بعملائه علاقة "مشاركة" (مضاربة)<br>• الأهميات النسبية لبنود هيكل الموارد<br>• الأول: الموارد الداخلية وهى حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة<br>• تمثل مصدراً مهماً لعمليات البنك<br>• ويتم توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للبنك من مبان وتجهيزات ومعدات<br>• وفي صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئياً أو بالكامل له<br>• الثاني: الموارد الخارجية والتي تشمل أساساً الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة. وتشكل "الودائع" الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للبنك .<br>• وهي الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، "صكوك" إيداع أو مشاركة أو استثمارات مختلفة بالإضافة إلى الحسابات الجارية | • موارد واستخدامات المصرفية التقليدية<br>• علاقته بعملائه علاقة "مداينة" (قرض).<br>• الأهميات النسبية لبنود هيكل الموارد<br>• الأول: الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة لا تمثل مصدراً مهماً لعمليات البنك<br>• الثاني :الموارد الخارجية، والتي تشمل أساساً الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة . وتشكل "الودائع" الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للبنك .<br>• وهي الودائع لأجل، وودائع الادخار، والحسابات الجارية<br>• الحسابات الجارية تدفع عليها بعض البنوك التقليدية فائدة مثل القرض بفائدة، وهو الربا المحرم. |

| | |
|---|---|
| • الحسابات الجارية تدفع بدون مقابل عند الطلب | • وفقاً لعقد القرض تعد "الودائع لأجل" دين في ذمة البنك الربوي، حيث يلتزم بردها في تواريخ استحقاقها مضافاً إليها "الفوائد" الثابتة المتفق عليها مسبقاً . |
| • وفقًا لعقد المضاربة، لا يضمن البنك الإسلامي "الودائع الاستثمارية"، ولا يلتزم أمام أصحابها بعائد محدد مسبقاً، حيث قد يتحقق هذا العائد، أو لا يتحقق وتحل محله خسارة يتحملونها | • لا توجد أية علاقة بين أصحاب الودائع وأشكال وأنواع وآجال التوظيفات المرتبطة بها، ومستوى جودة هذه التوظيفات وما ينطوي عليه من مخاطر وما تحققه من أرباح وخسائر |
| • إصدار العديد من "صكوك" الاستثمار العام أو "المخصص" لنشاط أو مشروع معين، ذات آجال محددة أو غير محددة الآجال، متحملة نتائج الاشتراك في توظيفات البنك من أرباح أو خسائر | • إن البنك التقليدي بنظام "المداينة" الذي يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الآجال بين مدد ودائعه وآجال القروض التي يمنحها بصفة عامة، وفي إصدار شهادات ادخار أو استثمارات ذات آجال محددة مما قد يعرض البنك إلى أزمة سيولة بسبب استخدام الموارد المالية من الودائع والشهادات قصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل. |
| • أن البنك الإسلامي لا يقدم موارده المالية في صورة "قروض لآجال محددة" وإنما يقوم بالاشتراك في تمويل مشروعات "حقيقية" يصعب في أغلب الأحيان تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها (أي تنضيدها) | • يقوم البنك التقليدي باستخدام الموارد المختلفة لديه في شكل تمويل "نقدي" قصير ومتوسط وطويل الأجل بدون الاعتبار لكفاءة التشغيل وإنما مقدار الفائدة . |
| • يقوم البنك الإسلامي باستثمار "حقيقي" لموارده المالية وفقاً لطبيعتها، وبالتالي يولي اعتباراً خاصاً لكفاءة التشغيل لديه، وعناية فنية واقتصادية فائقة بجدوى المشروعات التي يدخل فيها . | • الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل (الأوراق التجارية وأذون الخزانة)، والأوراق المالية طويلة الأجل |
| • الاستثمار في التجارة والسلع والأصول الثابتة وما في حكمها، | |

| | |
|---|---|
| تنفيذاً للسياسات النقدية والمالية والإنمائية المتوخاة لتنمية الاقتصاد وتقدم المجتمع<br>• وتقديم تمويل السلع وفقاً للأولويات من خلال تقسيمها إلى أساسيات وحاجيات وكماليات<br>• يرتب البنك الإسلامي طبيعة تفاصيل هيكلة أصوله، كوسيط مالي باستخدام موارده المختلفة أساساً كبنك شامل "استثمار وأعمال" ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات البنك، والتي تكفل عدالة العائد، وطهارة العمل، وشرعية النشاط، وإسلامية القصد، وقد يوظف بعض موارده طويلة الأجل نسبياً في استثمارات قصيرة الأجل في حالة "فائض السيولة" إلى أن تتوافر مشروعات طويلة الأجل جيدة ومدروسة بعناية مع ضرورة "المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة"، ومراعاة المبادئ المصرفية العامة – كمؤسسة نقدية .<br>• كما يقوم البنك الإسلامي على نظام المشاركة في الربح والخسارة، ويعد "شركة" استثمار حقيقي، طويلة الأجل، مع مراعاة سمات الموارد المتاحة من حيث الآجال والشروط | (الأسهم والسندات)، وتقديم القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل مقابل ضمانات .<br>• يرتب البنك التقليدي الربوي استخدامات موارده وأصوله تنازلياً بالنسبة لدرجة السيولة وتصاعدياً بالنسبة للفائدة .<br>• فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف المركزي (أصل كامل السيولة وصفري الإيراد)، ثم الأوراق المالية قصيرة الأجل (أصول عالية السيولة ومتواضعة الإيراد)، ثم الأوراق المالية طويلة الأجل، فالقروض والسلفيات (أصول قليل السيولة ومرتفعة الإيراد) ومن ثم، يتم تكوين الأصول ويتحدد هيكلها وفقاً لهذه الأسس بما يكفل تحقيق أقصى "ربا" – يتفق مع أقصى قدر "ممكن" من السيولة. |